

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المواد 148 و 149 و 150 و 151 منه؛

و على قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1872.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ فاتح أغسطس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار تطبيقا لمقتضيات المواد من 148 إلى 151 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، شروط إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية و كذا فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما يحدد كيفيات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين و كذا شروط إجراء المناقصات الإلكترونية.

المادة 2

يتم ضمان ولوج صاحب المشروع إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة تخصيص إسم حساب وكلمة سر. كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1872.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه.

يتم ضمان ولوج المقاولين والموردين والخدماتيين، والمشار إليهم في هذا القرار ب «المكلفين بالأعمال»، إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة منح إسم حساب وكلمة سر.

مرسوم رقم 2.14.656 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم CMA 1186 01 M المبرمة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتعاون بمبلغ 50.000.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج التشغيل وتنمية الكفاءات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم CMA 1186 01 M الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتعاون بمبلغ 50.000.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج التشغيل وتنمية الكفاءات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.